

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

رقم ١٩١ لسنة ٢٠١٢

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٣ من فبراير سنة ٢٠١١ :

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٣٠ من مارس سنة ٢٠١١ :

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ بإصدار قانون العقوبات :

وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ بإصدار قانون الإجراءات الجنائية :

قرر :

(المادة الأولى)

يعنى المحكوم عليه / أمين عبد العزيز نسور من العقوبات التكميلية والتبغية وجميع الآثار المترتبة على الحكم الصادر من محكمة جنایات عابدين في القضية رقم ٤٢٤٥ لسنة ٢٠٠٥ جنایات عابدين .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر بالقاهرة في ٥ جمادى الأولى سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ٢٨ مارس سنة ٢٠١٢ م) .

المشير / حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة